

## 524630 - قامت شركة الصيانة بإصلاح جزء في الجهاز لم يتفق على إصلاحه فهل تستحق أجرة عليه؟

### السؤال

هناك شركة صلحت جهازي زيادة على القدر المتفق على تصليحه في الجهاز، وبتكلفة زائدة، فهل يجوز أن امتنع عن إعطائهم؛ لأننا لم نتفق على تصليح هذا الجزء الزائد؟

### الإجابة المفصلة

إذا قامت الشركة بإصلاح شيء في جهازك لم تتفقا على إصلاحه، لم تلزمك أجرة ذلك؛ لأن من قام بعمل لغيره دون اتفاق فالاصل أنه متبرع لا يستحق أجرة، ويستثنى من ذلك ما لو أنقذ مال غيره من مهلكة، أو عمل له عملاً باتفاق لكن دون تحديد أجرة، كما لو حمل الحمال متاعه برضاه.

قال في "كتاب الفتاوى" (4/206): "(ومن عمل لغيره عملاً بغير جعل فلا شيء له)؛ لأنه بذل منفعته من غير عوض فلم يستحقه، ولئلا يلزم الإنسان ما لم يتزمه، ولم تطب نفسه به (إن لم يكن) العامل (معداً لأخذ الأجرة فإن كان) معداً لذلك (كالملاح، والمكارى، والحجام، والقصار، والخياط، والدلال، ونحوهم) كالنقار، والكيال، والوزان، وشبيههم (ممن يرصد نفسه للتكتسب بالعمل، وأذن له) المعمول في العمل (فله أجرة المثل) لدلالة العرف على ذلك (وتقدم معناه في الإجارة).

(إلا في تخليص متاع غيره من بحر، أو فم سبع، أو فلاء، ولو) كان المخلص (عبدًا فله) أي: العامل (أجرة مثله) وإن لم يأذن له ربه؛ لأنه يخشى هلاكه، وتلفه على مالكه بخلاف اللقطة، وكذا لو انكسرت السفينة فخلص قوم الأموال من البحر، فتوجب لهم الأجرة على المالك؛ لأن فيه حثاً، وترغيباً في إنقاذ الأموال من الهلاكة، فإن الغواص إذا علم أن له الأجرة غرر بنفسه، وبادر إلى التخلص بخلاف ما إذا علم أنه لا شيء له" انتهى .

وينظر: "المغني" (6/110).

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (15/210): "إلا أن الحنابلة يستثنون من ذلك حالتين لا يشترط فيها صدور ما يدل على الإذن والالتزام من المالك أو الجاعل.

الأولى: رد العبد الآبق إن كان الراد له غير الإمام.

الثانية: تخليص الشخص متاع غيره من مكان يظن هلاكه، أو تلفه على مالكه في تركه فيه.

وقال المالكية: لا يشترط إيقاع العقد من الجانبين في حالة ما إذا أتى بالضالة أو الآبق من اعتاد طلب الضوال والإياق وردها إلى أصحابها بعوض، فيستحق وإن لم يقع من صاحبها التزام" انتهى.

فإذا أعطيت الشركة الجهاز لإصلاح شيء فيه، فزادت وأصلحت شيئاً آخر لم تتفقا على إصلاحه، لم تستحق بذلك أجرة، وكان عليهم إخبارك قبل إصلاحه لتقدير أو ترفض.

وإذا كان الإصلاح مفيداً لجهازك: فينبغي أن تعطيهم أجرة تصليحه؛ خاصة إذا كان عمل الجهاز يتوقف عليه، أو كانت العادة في هذه الحالات: أن تصلاح أخطال الجهاز، ولو لم تخبر بها على التفصيل عند استلامه، وإنما وقع الاتفاق على ما كان معلوماً، أو غالب على الظن أنه سبب العطل في الجهاز.

والله أعلم.